

مادة ٢ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر برای القبة في ٢ مفرستة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

| | |
|------------------------|------------------------------------|
| بأمر حضرة صاحب الجلالة | |
| وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| اساعيل صدق | اساعيل صدق |
| وزير المارجية | وزير الحربية والبحرية وزير المالية |
| عبد الفتاح عيي | محمد توفيق رفعت |
| وزير المواصلات | وزير الحفانيه |
| توفيق دوس | عل ماهر |
| وزير الأوقاف | وزير الأشغال العمومية |
| على جمال الدين | ابراهيم فهمي كرم |
| | محمد حسني عبسى |

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ بشأن نزع الملكية للنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلفة طبقاً للادة الثانية عشرة من القانون المدني الختطف وذلك لتطبيقه على الأجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار إليه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١
بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بترع الملكية للنافع العامة

عن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،
وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنافع العامة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم ستعلماها ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - اذا كان النزاع من نزع الملكية للنافع العامة هو النساء أحد الشوارع او المياطين العامة او توسيعه او تعديله او تمديده باز ان شمل نزع الملكية فصلاً عن المساحات اللازمة لذلك الشارع او الميدان مساحات أخرى ، على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانب الشارع على العرض المقدر له ولا على ثلاثة مترًا باية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثة مترًا بالقياس من خط تنظيمه الجديد .

وكذلك يجوز اسقاط الجنبية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجاً عن القطر المصري ويكون منضما إلى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعي أو الاصداري للدولة أو ضد النظم الأساسية للجتماع أو ترى الى الوصول الى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما الى مركب أو فرع أو معهد دراسي أو غير دراسي أو الى مكتب أو جماعة تابعة مثل تلك الهيئة أو منصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال سواء كانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة في القطر المصري أم في الخارج . وكذلك يجوز اسقاط الجنبية عن كل شخص يتنق في مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات وأساليبها سواء أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى .
ويجوز لمن سقطت جنبته على الوجه المتقدم أن يسترد لها طبقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر برای القبة في ٢ مفرستة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|---------------|-------------------|
| وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| اساعيل صدق | اساعيل صدق |

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

تعديل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧
بشأن نزع الملكية للنافع العامة

عن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ، ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنافع العامة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت .

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٢١ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦
ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليهما فقرة ثانية تنصها كما يلي :

«وإذا حصل الشائن فيه من طالب نزع الملكية باز لذوى الشان في جميع الأحوال أحد اثنين الذى عرضه الطالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون أن يخل ذلك بتتحقق لم من الحقوق في زبادة الفتن» .

مادة ٧ - مع عدم الاعلال بأحكام الواقع المتعلقة بالتنظيم لا يُؤخذ في الأحوال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بالقرينة القانونية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون تزعزع الملكية للنافع العامة إلا بالنسبة للبني والغرس والتحسينات التي تكون قد أحدثت من تاريخ الإعلان الإداري لمرسوم تزعزع الملكية المشار إليه في المادة الخامسة من قانون تزعزع الملكية للنافع العامة.

وكذلك في الأحوال المقدم ذكرها يطرأ أثر هذا الإعلان إذا كان المدير أو المحافظ ، أو عدم الانفاق على الثمن ، لم يوصل ملف تزعزع الملكية إلى رئيس المحكمة المختصة في خلال ستة أشهر التالية للإعلان .
على أنه يجوز اجراء الإعلان من جديد إلى أصحاب الشأن بعد ستة من تاريخ بطلانه أثره .

مادة ٨ - على وزارتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سدر برأس النسبة في ٢ مقررة (١٢٥٠) يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|-------------------|-----------------------|
| وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| استاذ عبد صدق | استاذ عبد صدق |
| وزير الخارجية | وزير الحرية والبحرية |
| عبد الفتاح عجمي | وزير المالية |
| وزير المواصلات | وزير الحقيقة |
| علي ماهر | وزير الزراعة |
| وزير الأوقاف | حافظ حسن |
| علي جمال الدين | وزير الأشغال العمومية |
| ابراهيم فهمي كريم | وزير المعارف العمومية |
| | محمد حلمي عيسى |

اعلان

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بدخول أحكام جديدة فيما يتعلق بترع الملكية للنافع العامة على الجماعة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلفة طبقاً للمادة الثانية عشرة من القانون المدني المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب وقد صدقت الجماعة المذكورة على المرسوم بقانون المشار إليه بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١

بشأن استيراد بنور القنب المهدى المعروفة بالشمارق

نحو قواعد الأولى ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمياً بما هو آت :

مادة ١ - يمنع ورود بنور القنب المهدى المعروفة بالشمارق إلى القطر المصري إلا بتخفيض خاص يعطى من وزارة الزراعة بناء على طلب المستورد.

مادة ٢ - لا يعطي التخفيض المشار إليه في المادة السابقة إلا عن البذور الحموضة حسا يكفل عدم انتشارها .

مادة ٢ - إذا أراد تزعزع الملكية للنافع العامة لشأن من شؤون الصحة أو التحسين في مدينة أو قرية كلها أو بعضها أو أراد ذلك لانتشاء حمى جديدة جاز أن يتعدى تزعزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضاً ما يرى ضرورة تزعزع الملكية من عدة روات أخرى سواءً كان وجه هذه الشرورة الصحة العامة أو التجفيف أو كان ذلك لأن تلك العقارات الأخرى بسبب صغرها أو عدم استظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من النافع العامة .

مادة ٣ - العقارات التي لا تستوفها الأعمال العامة في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين يعاد بيعها أو يتفع بها على أي وجه آخر بحسب الأحوال .

ويبين مرسوم تزعزع الملكية كيفية الاتساع بتلك العقارات . وعند الاتساع الشروط وحقوق الارتفاع والتکاليف التي تشرط في إعادة البيع .

مادة ٤ - يكون للملك الذين تزعم ملكيتهم حق الأفضلية على غيرهم في تملك القطع المقرر إعادة بيعها .

على أنه لاستهلاك هذا الحق يجب أن يكون الملك قد ملك ثلث القطعة على الأقل فإذا طلبتها أكثر من واحد فضل الملك الذي كان نصيه فيها أكبر وإذا تساوت الأنصبة فضل الملك الذي يعود على ملكه منها منفعة أكبر .

ويتبين كيفية استهلاك هذا الحق فيما يتعلق بكل تزعزع الملكية بمقدار قرار وزير . وعلى كل حال يجب استهلاكه في خلال ستة أشهر من نشر القرار المذكور والا سقط الحق فيه .

مادة ٥ - يشمل ثمن إعادة البيع للملك القدماء فضلاً عن الثمن الذي اتخذ أساساً لترع الملكية ، ويكون قدر اكتسبه العقار وقت إعادة البيع من الزيادة في قيمته بسبب الأ أعمال . وإذا لم يحصل الأهالى ودياً على مقدار هذه الزيادة في القيمة يكون التذرع بغيره لمحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفي خلال ستة أشهر من تاريخ استهلاك حقه طبقاً لأحكام المادة السابقة فإن لم ترفع الدعوى على الوجه وفي الميعاد المذكورين سقط حقه في الأفضلية .

ويجوز ، بناء على طلب المشتري ، أن تدفع الزيادة في القيمة التي تكون قد قدرت بالتراضى أو بالقضاء على خمسة أقساط سنوية يكون أولها مستحق السداد فوراً . وإذا تأخر السداد في الأجل المقررة على الوجه المقدم جاز للحكومة تحصيل الأقساط المذكورة بطريق الجزاءى طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ - تطبق أحكام قرار الثالثة والرابعة والخامسة في حالة ما إذا قصد بترع الملكية للنافع العامة (أ) بغير منظار أو قدم أو أثر من آثار المهدى العربي يكون له أهمية فيه (ب) بغير أن ترسو الوصول إلى ذلك الآخر أو إزالته عقار لا يكون بناءً (ج) شكله أو وجه استعماله متلائماً مع مجموع العقارات المجاورة .